استهداف المدنيين والمنشآت المدنية بحجة استهداف المقاتلين

جريمة ابادة جماعية وجريمة حرب

مقدمة

اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية فئة المقاتلين "المحاربين" وفرض على الدول المتنازعة مجموعة واجبات تجاههم دون التعرض لحماية المدنيين أو تنظيمها ابتداءً من اتفاقيات جنيف الأولى وحتى الثالثة، على الرغم من أن السكان المدنيين هم أكثر الفئات تأثرًا واكتواء بنيران الحروب والأسلحة التي لا تعرف التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أو بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى السعي لإقرار قواعد قانونية توفر للأشخاص المدنيين الحماية من خلال القانون الدولي الإنساني وخصوصًا بعد ما شهده العالم من آثار مدمرة للحرب العالمية الثانية (1939-1945)، التي ألقت بظلالها على البشرية مخلفةً أكثر من 60 مليون قتيلاً أغلبهم من الأشخاص المدنيين، إضافة إلى العديد من الجرائم التي ارتكبُت بحقهم من تهجير قسري ونزوح وتدمير لممتلكاتهم، فلم يكن هناك نص قانوني يكفل لهم الحماية باستثناء المادة (65) من لائحة لاهاي التي تنظم العلاقة بين المحتل وسكان الأراضي المحتلة . وتكللت الجهود الدولية الدبلوماسية بإقرار اتفاقية جنيف الرابعة لعام ،1949 والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، والتي تعتبر أول تنظيم قانوني واتفاقية دولية خاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، وهو الأمر الذي لم تسبق معالجته في اتفاقية سابقة أو منفردة حتى تاريخ صدور هذه الاتفاقية .

ويشمل اصطلاح "السكان المدنيين" كافة الأشخاص المدنيين المقيمين على إقليم الدول المتحاربة والسكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة. ويعتبر شخصًا مدنيًا كل من لا يشترك "يقاتل" في الأعمال العدائية بشكل مباشر. وإذا ما أثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيًا أو عسكريًا فإن صفة المدني هي التي تغُلب، وتمتد هذه الحماية لتشمل المشاركين في الخدمات الطبية، وأعمال الإغاثة، والصحفيين، وأفراد أجهزة الدفاع المدني .وبموجب الاتفاقية فإن السكان المدنيون والأشخاص المدنيون المشمولون في الحماية العامة يجب أن يكونوا مستثنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الدفاعية أو الهجومية من الخصم في مواجهة الطرف الأخر، وفي أي إقليم تشن منه، بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع، والواقع تحت سيطرة الخصم

سواءً في البر أو البحر أو الجو، ولا يجوز أن يكون المدنيون محلاً للهجوم، ويجب حمايتهم ضد الهجمات العشوائية التي تصيب الأشخاص والأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز.

طبعا يتعمد الكيان الصهيوني المؤقت منذ بداية الحرب على لبنان، بل منذ انطلاق عملية طوفان الاقصى، استهداف المراكز والمنشآت والمباني المدنية بحجج واهية وغير دقيقة، أنها تحتوي على صواريخ وأسلحة او فيها مقاتلين ومسلحين، في محاولة لتبرير عملها العسكري المركز وانتهاكها لكل المواثيق والقوانين الدولية والانسانية التي تؤكد على حماية المدنيين والمنشآت المدنية، بل انها تذهب الى ما هو أبعد من ذلك في تأكيد الضرورة العسكرية التي تتناقض مع الهجمات العشوائية التي يديرها الاحتلال الصهيوني.

من هذا المنطلق بات لزاما تذكير العدو والعالم بقواعد القانون الدولي الانساني التي تؤكد ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وتحدد مصطلح "المدني"، وتضع قواعد صارمة لحماية المدنيين كما انها تقر بان اي انتهاك لحقوق المدنيين يعد جريمة حرب ويمكن ان يصنف ايضا على انه جريمة ابادة جماعية.

نتعرض في هذه الورقة القانونية الى:

1) **انتهاك مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين**
   - **المفهوم القانوني للسكان المدنيين**
   - **المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء الحرب**
2) **استهداف المدنيين والمنشآت المدنية جريمة حرب وجريمة ابادة جماعية**
   - **اعلان الحرب على المباني المدنية والمدنيين: جريمة ابادة جماعية**
   - **اعلان الحرب على النازحين المدنيين جريمة حرب**

****

1- انتهاك مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين

المفهوم القانوني للسكان المدنيين:

أولاً: الأشخاص الذين تشملهم الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لم تأتي اتفاقية جنيف الرابعة على تعريف السكان المدنيين بشكل دقيق وحاسم، فالمادة الثالثة في فقرتها الأولى من الاتفاقية جاءت على ذكرهم بشكل عام، ونصت على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع في تطبيق الأحكام التالية كحد أدني على: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وضمنهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، الجرح، الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ."وعرفت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم: "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي شكل كان، حين قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها". إلا أن هذا التعريف ترك الباب مفتوحاً أمام تأويلات الأطراف المتنازعة، حيث جاءت الاتفاقية على تعداد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية دون الاهتمام في وضع تعريف أو مفهوم قانوني واضح لفئات السكان المشمولين في الحماية العامة.

ولا تحمي اتفاقية جنيف الرابعة رعايا الدولة الغير مرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التابعين لها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها .كما تستثني الاتفاقية في المادة الخامسة منها استثناءين لا تنطبق حال توافرهما، وهما:

1.إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام أشخاص تحميهم الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

2.إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، يمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . الأمر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ووضع مفهوم واضح للسكان المدنيين من خلال مشروع القواعد الذي تقدمت به لمؤتمر جنيف الدبلوماسي والمتعلق "بالحد من الآثار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب"، وذلك على النحو التالي" :

يقصد بالسكان المدنيون جميع الأشخاص الذين لا ينتمون بصلة إلى الفئات التالية :

1.أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

2. الأشخاص الذين ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال ." إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف استخدام اصطلاح "من يشتركون في أعمال القتال"، مما يثير الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون مؤقتاً في حالة عسكرية، إضافةً إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بعمل يتصل في المجهود الحربي كالعمال والفنيين داخل المصانع العسكرية، إضافةً إلى إدخال بعض الفئات التي قد تتواجد مؤقتاً في حالة عسكرية. كما أن التعريف يعتبر كل من يساهم بعمل ما في المجهود الحربي مشترك في أعمال القتال -كالأشخاص العاملين في المصانع الحربية- وبذلك فإن هذا التعريف يدخل بعض الفئات التي لا تحمل الصفة العسكرية في عداد الأشخاص المقاتلين.

3-لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين "أي أن تلك الصفة لا تنتفي عند تواجد شخص محارب بين السكان المدنيين ."ووفقاً لنص المادة (50) من البروتوآول الثاني والمذكورة أعلاه، فإن الشخص المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التي حددتها الفقرة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى والمادة (43) من البروتوكول الأول وهم:

1-أفراد االقوات المسلحة والميلشيات المتطوعة التي تعد جزءًا من هذه القوات

2-أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية:

- أن يقودهم شخص مسئول عن مرؤوسيه،
- أن تكون لها شارة مميزة محددة،
- أن تحمل الأسلحة جهراً،
- أن تلتزم في عملياتها بقانون الحرب وعاداتها

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4-السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية . وانطلاقاً من مبدأ الحماية القانونية للمدنيين، قررت المادة (50) من البرتوكول الأول في فقرتها الأولى أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنياً من عدمه، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً تأكيداً على مبدأ الحماية التي يجب أن يتمتع بها السكان المدنيين.

المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء الحرب

يقرر القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ الأساسية إلى جانب المبادئ التي أقرت بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان التي يجب مراعاتها وتطبيقها على الأشخاص المدنيين أثناء سير العمليات العدائية بين الأطراف المتحاربة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977. وتتمثل هذه المبادئ في:

1-عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة :

فقد تبرم الأطراف المتحاربة اتفاقيات خاصة فيما بينها تتعلق بسير النزاع أو انتهائه، وكيفية معاملة الأشخاص المنخرطين فيه أو الذين قد يتأثرون بتبعات سير العمليات العدائية – كاتفاقات الهدنة، أو اتفاقات نقل الجرحى أو المرضى- فإبرام هذه الاتفاقات يجب ألا تُضير بالحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية، وهذا يعني أن أي اتفاق يبرم بهذا الخصوص جائزًا إذا كان :

- يؤكد على نفس الحماية المقررة في القواعد المقررة في القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية – وهم المدنيون - في هذا الصدد والمبحوث عنها في قواعد الحماية العامة والخاصة لفئة المدنيين.
- أن يعمل الاتفاق على زيادة الحماية الممنوحة للأشخاص المحميين – في قواعد القانون الدولي الإنساني- وبالتالي تشكّل معاملة أفضل.
- أن لا يضار الأشخاص المحميين من هذه الاتفاقيات، وأن لا تنتقص من حقوقهم .

2-مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي:

قد يثور الشك أثناء سير العمليات العدائية حول ما إذا كان شخص له الحق في التمتع بالحماية المقررة له بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي الانساني من عدمها، ففي هذه الحالة ووفقاً لقاعدة الشك يفسر لصالح الشخص المحمي، فإن ذلك الشخص يبقى متمتعاً بالحماية كشخص مدني بموجب أحكام القانون الدولي الانساني إلى أن يثبت عكس ذلك وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الثالثة في المادة (5/2). وتؤكد على ذلك المادة (1/50) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 بأنه "إذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً ".

3-مبدأ شرط مارتينز :

ورد هذا الشرط في مقدمة اتفاقات لاهاي لعامي 1899و1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية، وكذلك في اتفاقيات جنيف لعام .1949 وقد تم إدراج هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ،1977 والتي تنص على: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البرتوكول، أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر عليه العرف، ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام". ويطلق على هذا الشرط أيضاً تسمية "المبدأ البديل أو الاحتياطي"، كون أن هذا المبدأ يطبق في حال عدم وجود نص يحمي الشخص المعني، بخصوص حالة لم يرد بها نص صريح. لذلك تنص اتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم تنظم بموجب نصوص الاتفاقية، بمعالجتها "على هدى المبادئ العامة" وفقاً لما جاء في المادتين (45) من الاتفاقية الأولى والمادة (56) من الاتفاقية والثانية. وتتمثل الغاية من هذا المبدأ في أنه في حال عدم وجود نص قانوني يعالج الحالة المبحوث عنها- والتي يتواجد فيها الشخص المحمي- فإنه تطبق عليه القواعد وفقاً للمبادئ العامة والضمير الإنساني، وما استقر عليه العرف والعمل الدوليين.

4-مبدأ المزايا الحربية لا تزيل حقوق الفئات المحمية :

في إطار القانون الدولي الإنساني، وأثناء سير العمليات العسكرية، لا يجوز أن يترتب على تحقيق الميزة العسكرية التي يرمي أي من أطراف النزاع إلى تحقيقها – والمتمثلة في تحقيق النصر وتدمير القوة الدفاعية "العسكرية" للطرف الآخر- إلى الاعتداء على الحقوق المقررة للفئات المحمية، بما في ذلك الأشخاص المدنيين، إذ يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الواجبة إلى تجنيب المدنيين وممتلكاتهم-إلى أقصى قدر ممكن- ويلات النزاع المسلح. لذلك يحظر الهجوم العشوائي الذي لا يميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كالقصف العشوائي في الأماكن التي يسكنها مدنيين والتي تؤدي إلى خسائر في أرواح المدنيين وممتلكاتهم، ولا تتناسب في ذات الوقت مع الفائدة العسكرية المتوقع تحقيقها جراء هذا الفعل .

5-تحريم أساليب ووسائل القتل "الأسلحة" التي تسبب معاناة لا ضرورة لها :

يحظر القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً القواعد المتعلقة بحماية المدنيين، استخدام الأسلحة العشوائية، كون أن هذه الأسلحة تصيب الأشخاص المدنيين والعسكريين على حد سواء، دون

تمييز فيما بينهم، ولا يمكن السيطرة على آثارها كرصاص الدمدم والألغام المضادة للأفراد والأسلحة الكيماوية والبيولوجية والتي تسبب آلاماً ومعاناة لا ضرورة لها.

6-مبدأ حظر الأعمال الانتقامية :

يحظر القانون الدولي الإنساني توجيه الأعمال الانتقامية أو الاقتصاص من الأشخاص المدنيين، والتي تصيب أشخاص لا ذنب لهم في الأفعال المعاقب عليها. ويؤكد نص المادة 23/3 من الاتفاقية الرابعة على "حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"، ويكرس هذا المبدأ حمايته في حظر الأعمال الانتقامية ضدالأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، وكذلك أسرى الحرب، والجرحى والمرضى والغرقى، والأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية الرابعة بالحماية، وكذلك الأشياء التي لاغنى عنها لحياة السكان المدنيين .

7- مبدأ المعاملة الإنسانية :

يهدف مبدأ "معاملة الضحايا بإنسانية" إلى حماية كرامة بني البشر سواءً كان ذلك وقت السلم أم وقت الحرب، وينبع هذا المبدأ من "الإنسانية" التي يتصف بها الإنسان. وبوقوع الحرب لا يجب أن تلغى الإنسانية المتأصلة لدى كل البشر، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، فإذا لم يكن بالإمكان منعها فيجب على الأقل العمل على الحد من آثارها. وجاء البرتوكول الإضافي الأول ليؤكد على هذا المبدأ في المادة (10) "يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه، ويجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى الجهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم. "

8- مبدأ التمييز بين الأشخاص المدنيين والمقاتلين:

يوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع في جميع الأوقات ضرورة التمييز بين الأشخاص الذين يشتركون في القتال والأشخاص الذين لا يشتركون فيه والمدنيين، سعياً لتجنيبهم بقدر الإمكان ويلات النزاع المسلح وحمايتهم، والأشخاص المدنيين هم الذين حددتهم المادة (50) من البرتوكول الأول .ويقتضي ذلك التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين – هذا المبدأ الذي نادى به جان جاك روسو، باعتبار أن الحرب علاقة دولة بدولة، وليست علاقة شعب بشعب. ويقصد بالأشخاص المقاتلين أولئك الذين يكون لهم دور إيجابي مباشر وفعّال في سير العمليات الحربية، ويعاملون معاملة أسرى الحرب في حال وقعوا في قبضة العدو. أما الأشخاص غير المقاتلين فهم الذين لا يشتركون فعلاً في العمليات الحربية كرئيس الدولة والأطباء ورجال البريد والطبّاخين العسكريين، ورجال الدين التابعين للقوات المسلحة، والأشخاص الذين يساهمون في صناعة الأسلحة والذخائر اللازمة لتسيير الحرب .

9-مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية :

يوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع في جميع الأوقات ضرورة التمييز، أثناء سير عملياتهم العدائية، بين الأهداف العسكرية بطبيعتها والتي تساعد في المجهود الحربي، وبين الأعيان المدنية ودور العبادة والمشافي والمباني التي تأوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية .

10-مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية :

يقضي هذا المبدأ بوجوب معاملة أطراف النزاع للأشخاص المحميين دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل .كون أن البشر متساوين في جميع الحقوق التي اعترف بها المجتمع الدولي لهم. وهذا ما أكدت عليه المواد (12،13،14،16،20)من اتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك المادة (75) من البروتوكول الأول .

11-مبدأ حظر الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة :

يتمثل هذا المبدأ في حظر قيام الأطراف المتنازعة بالأمر على عدم المحافظة على حياة أي فرد تابع لدولة العدو، حتى ولو كان غير قادراً على القتال أو أظهر النية في الاستسلام. وهذا ما أكدت عليه المادة (40) من البروتوكول الإضافي الأول والتي نصت على "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس ."

12-مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية:

يقضي هذا المبدأ الحفاظ على السلامة الجسدية للفئات الحمية، وبالتالي لا يجوز ممارسة العنف ضد حياة أو صحة الفئات المحمية أو سلامتها الجسدية، ويحظر القتل أو التعذيب سواءً كان عضوياً أو معنوياً، وكذلك تحظر .أو القيام بإجراء العقوبات الجسدية أو بتر الأعضاء أو التشويه أو المعاملة المهينة أو العقوبات الجماعية

ترتكز حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين:

1-تتمثل القاعدة الأولى في التزام الأطراف المتحاربين في توجيه وقصر عملياتهم العسكرية على إضعاف أو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر، وليس التدمير الكلي لمواطني الدولة الأخرى.
2-تتمثل القاعدة الثانية في تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أو هجومية ضد السكان طالما أنهم لا يشتركون بالفعل في القتال، وتعد هذه القاعدة من دعائم القانون الدولي الإنساني .

وتنقسم قواعد حماية السكان المدنيين بين توفير الحماية العامة وتوفير الحماية الخاصة لهم أثناء فترات النزاع المسلح، سواءً كان نزاعاً مسلحاً دوليًا أم غير دولياً، في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 . كما تهدف قواعد الحماية العامة للسكان المدنين أثناء النزاعات المسلحة الدولية إلى فرض قيود على قواعد النزاع في إدارة عمليات القتال، وإجبار الأطراف المتحاربة على توجيه عملياتها العسكرية ضد المقاتلين وتحريم توجيهها ضد المدنيين، كما تهدف إلى وضع مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى التقليل من الخسائر والدمار الذي تسببه الحرب والأسلحة التي لا تعرف التمييز بين المقاتل وغير المقاتل من خلال وضع قيود وضوابط على وسائل القتال وسلوك الاطراف المتحاربة وتتمثل القواعد العامة فيما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام ،1949 ما نص عليهما البروتوكولان الأول والثاني لعام 1977.
حددت الاتفاقية الرابعة لعام 1949الأشخاص الذين تشملهم حماية الاتفاقية "العامة والخاصة" وحصرتهم في طائفتين هما:
- الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان في يد أحد الأطراف المتحاربة، أو في أراضي دولة محتلة ليسوا من رعاياها .
-مجموعة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة .ولقد أرست الاتفاقية المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، والذي فرض احترام الأشخاص المحميين في جميع الأوقات، من خلال احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد، وتتمثل أهم الضمانات التي أوردتها الاتفاقية الرابعة لحماية السكان المدنيين فيما يلي:

أ. أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع إنشاء مناطق آمنة ومناطق استشفاء خاصة، وذلك بعد نشوب القتال، لكي تسمح بحماية ورعاية الجرحى والمرضي والحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة، ولضمان احترام هذه الأماكن الخاصة أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أن تعهد مهمة الإشراف عليه إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى إحدى الدول الحامية، وتتمتع هذه المناطق بالحماية الخاصة .

ب. إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، سواء قبل نشوب النزاع أو بعده، وتكون محلاً للعناية بالجرحى والمرضى من المقاتلين، وكذلك للعناية بالأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات القتالية، ولا يقومون بأي عمل ذو طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق

ت. جاءت الاتفاقية الرابعة لتوفير الحماية الخاصة للجرحى والمرضي والعجزة والحوامل، وإلزام الأطراف المتنازعة على تسجيل البحث عن المرضى والجرحى وغيرهم، من الأشخاص المعرضين لمخاطر كبيرة وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وإلزام الأطراف بتسهيل مرور الخدمات الطبية ورجال الدين إلى المناطق المحاصرة، وكذلك تسهيل مرور المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

ث. حماية المستشفيات المدنية والتي تقوم على رعاية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين من المدنيين، في جميع الأوقات شرط ألا تستخدم هذه المستشفيات في أغراض أخرى غير الأغراض الإنسانية المقامة من أجلها، ولا يجوز وقف هذه الحماية إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال عسكرية من شأنها أن تضر العدو، ولا يعتبر من قبيل ذلك وجود مرضى أو جرحى من المقاتلين لتلقي العلاج، أو وجود أسلحة صغيرة أو خفيفة أخذت من المصابين ولم تسلم بعد إلى الجهات المختصة.

ج. حماية الأشخاص القائمين على خدمة المستشفيات، حيث ألزمت الاتفاقية احترام وحماية الأشخاص القائمين على تقديم الخدمات الطبية إلى الجرحى والمرضى والمصابين، ورجال الإسعاف شرط أن يميزوا بشارة خاصة وبطاقة تحقيق شخصية.

ح. لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين

خ. السماح بمرور شحنات الأدوية والأغذية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى المدنيين وخصوصاً الأطفال والنساء.

د. توفير الحماية الخاصة للأطفال دون سن الخامسة عشر، حيث ألزمت الاتفاقية أطراف النزاع باتخاذ التدابير الضرورية لحماية ورعاية الأطفال دون الخامسة عشر، والذين فقدوا عائلتهم بسبب الحرب، وأن تكون إعالتهم وممارستهم لتعاليم و شعائر دينهم في جميع الأحوال، وأن تعهد رعايتهم إلى أشخاص ينتمون إلى ذات التقاليد الثقافية.

ذ. حماية الأُسر التي شتتتها الحرب، وإلزام الأطراف المتحاربة على جمع شمل تلك الأسر والعمل على تسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة وتسهيل مرور الأخبار ذات الطابع الشخصي بين أفراد الأسرة والحفاظ على سريتها.

2- استهداف المدنيين والمنشآت المدنية جريمة حرب وجريمة ابادة جماعية

فيما يتعلق بمدى خطورة ما يرتكبه الكيان المؤقت في مختلف المناطق اللبنانية، يجب التأكيد على ان ممارسات العدو وانتهاكاته تصنف على انها جرائم حرب وجرائم ابادة جماعية. تقر المادة 6 من النظام الاساسي لروما للمحكمة الجنائية الدولية:

- **اعلان الحرب على المباني المدنية والمدنيين: جريمة ابادة جماعية**

حيث تشير **المادة 6** بشكل واضح الى أنّ الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ. قتل أفراد الجماعة.
ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
ت. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
ث. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
ج. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

- **اعلان الحرب على النازحين المدنيين جريمة حرب**

كما تشير **المادة 8 على جرائم الحرب** التي على المحكمة الجنائية الدولية اخذها بعين الاعتبار، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وتعني هذه الجرائم بالتأكيد:

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص , أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- القتل العمد.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي, أي أي فعل من الأفعال التالية-:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية, أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية , والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها, أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة, بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي , عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121, 123.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

ختاما، في موضوع ضرب الأعيان المدنية والمدنيين واستهدافهم من قبل العدو الصهيوني، نلاحظ أن تنفيذ الحماية في ظل السياسة الإرهابية التي ينتهجها الكيان في المناطق اللبنانية تزداد صعوبة وأنّ ما حققه القانون الدولي الإنساني يعرف اليوم انتكاس خطير. تبدو النتائج كالتالي:

- صعوبة وضع تعريف واضح ومحدد للأعيان المدنية، وعدت عينا مدنية كل عين ليست هدفا عسكريا، والتعريف انحصر على أساس التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية– .
- غموض أسس التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فالأسس المعتمدة للتمييز بينها متغيرةّ فكل اتجاه اعتمد على معيار من المعايير للتمييز بينهما وهذه الأسس تفتقد للدقة والوضوح مما يجعل إمكانية التعويل عليها في توفير الحماية للأعيان المدنية ضئيلة إن لم نقل منعدمة– .
- هناك قصور واضح في نظرية العقد الاجتماعي ل"جون جاك روسو" الذي اعتبر أن الحرب علاقة دولة بدولة وليست علاقة فرد بفرد وأهمل المشاعر الوطنية (الهبّة الشعبية).
- تضاؤل دور الهيئات الإنسانية التي أنشأت لتقديم المساعدات للمدنيين وتخفيف آلام المتضررين منهم، في الواقع اقتصرت على إصدار التقارير والسياسات الدولية للتحذير من وقوع انتهاكات جسيمة لا غير، والواقع يبين انه هذه المنظمات الدولية والهيئات الانسانية لا دور لها ولا اهمية لما تقوم به، وانه من الضروري العمل على تجاوز عجزها والعمل على محاصرة الكيان الصهيوني ومحاسبته على هذه الانتهاكات.
- إن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا زال بعيدا عن الواقع الفعلي بسبب انتهاك الكيان لقواعده وعدم التزامه بتعهّداته وهذا من خلال إفلات قواته من العقاب عن الجرائم التي ارتكبتها أفراده.
- عدم التزام الكيان باتفاقيات جنيف وقواعد قانون الحرب، وانتهاكه لكل المبادرات والقوانين، دليل اضافي على عنجهية الكيان، وعلى ضرورة محاصرته ومحاسبته.